

رئيس الهيئة

قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (84) لسنة 2019 بتاريخ 2019/7/16

بإعادة تنظيم ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب في سجل مراقبى الحسابات لدى الهيئة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم (10) لسنة 1981 ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (159) لسنة 1981 ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (95) لسنة 1992 ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (148) لسنة 2001 بإصدار قانون التمويل العقاري ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون رقم (10) لسنة 2009 بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى القانون رقم (141) لسنة 2014 بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر؛

وعلى قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم الصادر بالقانون رقم (176) لسنة 2018؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم (33) لسنة 2009 بشأن ضوابط القيد في سجل مراقبى الحسابات لدى الهيئة؛

وعلى قراري مجلس إدارة الهيئة رقمي (22، 23) لسنة 2009 بشأن سجل مراقبى الحسابات المقيدين لدى الهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (50) لسنة 2014 بشأن تنظيم عمل وحدة الرقابة على جودة أعمال مراقبى الحسابات المقيدين لدى الهيئة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (161) لسنة 2014 بشأن ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب في سجل مراقبى حسابات شركات التمويل متناهي الصغر والجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة هذا النشاط لدى الهيئة؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2019/7/16؛

قرر

(المادة الأولى)

يتولى مراقبو الحسابات المقيدين بسجل مراقبى الحسابات بالهيئة مراجعة الشركات المقيد لها أوراق مالية يأخذى بورصات الأوراق المالية المصرية وشركات الاكتتاب العام والشركات والجهات المرخص لها بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية، وذلك دون الإخلال بأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (161) لسنة 2014 بشأن



رئيس الهيئة

ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب في سجل مراقب حسابات شركات التمويل متاهي الصغر والجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة هذا النشاط لدى الهيئة.
ولا يجوز لغير مراقب حسابات المقيدين بالسجل أداء الأعمال الآتية:

- (أ) مراجعة القوائم المالية وإصدار تقارير عنها للشركات المقيد لها أوراق مالية بإحدى بورصات الأوراق المالية المصرية وشركات الاكتتاب العام والشركات والجهات التي تزاول أنشطة مالية غير مصرية.
- (ب) القيام بأعمال المراجعة للقوائم المالية لأي من الشركات أو الجهات المشار إليها في البند السابق أو لأي من الشركات التي تتملك فيها تلك الشركات أو الجهات نسبة (25%) أو أكثر من حقوق التصويت سواء بطريقه مباشرة أو غير مباشرة.

(المادة الثانية)

يشترط في طالب القيد بالسجل استيفاء الشروط الآتية:

- 1- أن يكون عضواً بشعبة مزاولي المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة بنقابة التجاريين.
- 2- مرور خمس سنوات على الأقل على قيد مراقب حسابات ضمن من لهم الحق في مراجعة واعتماد القوائم المالية لشركات المساعدة بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين بوزارة المالية «جداول المحاسبين والمراجعين».
- 3- القيام بمراجعة حسابات شركات المساعدة خلال الخمس سنوات السابقة على طلب القيد ويشترط أن يكون قد قام بمراجعة حسابات ثلاثة شركات مساعدة على الأقل كل سنة بما يتفق مع المعايير المصرية للمراجعة والفحص المحدود ومهام التأكيد الأخرى.
- 4- أن يكون مقيداً بالسجل المعد لدى الجهاز المركزي للمحاسبات من يزاولون المهنة من خارج النطاق الحكومي.
- 5- أن يتحقق فيه على الأقل واحد مما يلي:
 - (أ) عضوية جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية أو الحصول على إحدى الشهادات المهنية الأجنبية المعادلة لها، أو الحصول على درجة الدكتوراة في المحاسبة من إحدى الجامعات المعترف بها في مصر.
 - (ب) القيد في سجل مراقب حسابات البنوك لدى البنك المركزي المصري.



رئيس الهيئة

6- استيفاء شروط القدرة والملاءة المهنية من خلال تقديم ما يفيد وجود ما يلي:

- (أ) فريق عمل يضم ثلاثة على الأقل من ذوي الخبرة في مجال المحاسبة والمراجعة لشركات المساهمة لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
- (ب) ملخص لنظام المطبق بالمكتب للرقابة على الجودة والتحقق من الاستقلالية المهنية.
- (ج) النظام المطبق بالمكتب للالتزام بالتعليم المهني المستمر.
- 7- عدم صدور أي أحكام جنائية نهائية ضده.
- 8- عدم صدور أي أحكام تأديبية ضده.
- 9- سداد مقابل الخدمات المقرر.

(المادة الثالثة)

يقدم طلب القيد في السجل على النموذج المعد لهذا الغرض من الهيئة، وعلى الهيئة البت في الطلب خلال ستين يوم من تاريخ تقديمها مستوفياً المستندات المؤيدة له، ويعتبر عدم البت في الطلب خلال الميعاد المذكور بمثابة رفض له.


ويحق لطالب القيد في حالة رفض طلبه التظلم من هذا القرار أمام لجان التظلمات بالهيئة.

(المادة الرابعة)

يلتزم مراقبو الحسابات المقيدون بالسجل بتحديث بياناتهم المثبتة لدى الهيئة وفقاً للاستماراة المعدة من الهيئة في هذا الشأن، وموافقة وحدة الرقابة على جودة أعمال مراقبي الحسابات بها وذلك في موعد غایته نهاية شهر يونيو من كل عام، وفي حالة عدم التزام مراقب الحسابات بذلك لمدة عاميين متتالين، يتم عرض الأمر على مجلس إدارة الوحدة للنظر في شطب مراقب الحسابات من السجل بعد مواجهته بذلك.

ويشترط لاستمرار قيد مراقبي الحسابات بالسجل ما يلي:

- 1- استيفاء استماراة تحديث البيانات.
- 2- استيفاء شروط القدرة والملاءة المهنية المنصوص عليها في هذا القرار.
- 3- سداد مقابل الخدمات المقرر.



رئيس الهيئة

(المادة الخامسة)

يلتزم مراقبو الحسابات المقيدون بالسجل بالمعايير المصرية للمراجعة والفحص المحدود ومهام التأكيد الأخرى والضوابط التي تضعها الهيئة، وذلك لضمان وسلامة ودقة البيانات والمعلومات التي يتبعن إياها لجمهور المتعاملين في الأنشطة المالية غير المصرفية.

وتقوم وحدة الرقابة على جودة أعمال مراقبى الحسابات بفحص جودة أعمال مراقبى الحسابات المقيدون بالسجل للتحقق من مدى الالتزام بتطبيق المعايير المصرية للمراجعة والفحص المحدود ومهام التأكيد الأخرى وكذا قواعد السلوك المهني، والتأكيد من استمرار توافر شروط القدرة والملاعة المهنية المنصوص عليها في هذا القرار.

وعلى الوحدة إعداد بيان مستقل لكل مراقب حسابات تدون وتحقق به نتائج الفحص الدوري وغير الدوري على أعماله.

(المادة السادسة)

دون الإخلال بقرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة في شأن التزامات مراقبى حسابات الشركات والجهات المرخص لها بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية، يلتزم مراقب الحسابات ومن يرتبط معه بعلاقة عمل مهنية بتجنب نشوء أي حالة من حالات تعارض المصالح بينهم وبين الشركات والجهات التي يقومون بمراجعة حساباتها، وكافة التزامات المنصوص عليها بالمادة (104) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (159) لسنة 1981.

(المادة السابعة)

تستوجب المخالفات التالية الفحص واقتراح الإجراءات والتدابير المناسبة لمواجهتها:

1- تسجيل بيانات غير مكتملة أو بيانات خاطئة بأى من الاستثمارات والبيانات والتقارير المقدمة بواسطة مراقبى الحسابات لأى من الهيئة أو وحدة الرقابة على جودة أعمال مراقبى الحسابات.


2- مخالفة معايير وقواعد ممارسة المهنة، ومنها على وجه الأخص:

(أ) معايير المراجعة المصرية والمتضمنة معايير الجودة ومعايير الاستقلالية المهنية.

(ب) عدم التحقق من قيام العميل باتباع معايير المحاسبة المصرية في إعداد القوائم المالية التي يتم مراجعتها.

(ج) عدم الالتزام بقواعد وسلوكيات ممارسة المهنة الصادرة عن الهيئة.

3- عدم الالتزام بمتطلبات التعليم المهني المستمر.



رئيس الهيئة

- 4- عدم تقديم كافة المعلومات المطلوبة خلال عمليتي التسجيل و/أو التفتيش على مراقبى الحسابات و/أو تحديث البيانات السنوى.
- 5- عدم توفير المعلومات المطلوبة خلال عمليات الفحص و/أو عمليات التحقيق الخاصة ببعض المخالفات التى تم الإبلاغ عنها.
- 6- الأخطاء الهامة والمؤثرة أو عدم كفاية بيانات الإفصاح في أي من القوائم المالية المصدرة عن الشركات أو الجهات المشار إليها بهذا القرار وعدم قيام مراقب الحسابات بالتقدير عن هذه الأخطاء.
- 7- عدم الالتزام بالإجراءات والتدابير المقررة بواسطة وحدة الرقابة على جودة أعمال مراقبى الحسابات.

(المادة الثامنة)

لمجلس إدارة وحدة الرقابة على جودة أعمال مراقبى الحسابات في حال من ثبت في حقه من مراقبى الحسابات مخالفة أي من معايير الأداء المهني أو سلوكيات المهنة أو معايير المراجعة المصرية أو يختلف في مراقب الحسابات أحد شروط القيد في السجل، اقتراح واحد أو أكثر من التدابير الآتية:

- 1- توجيهه تببيه لمراقب الحسابات بالمخالفة المنسوية له، والمدة الزمنية اللازمة لإزالة أسبابها وتفادى تكرارها.
- 2- الإلزام برفع مستوى الملاءة المهنية من خلال زيادة أعضاء فريق العمل أو من خلال الارتقاء بمستوى مؤهلاتهم أو تدريبهم.
- 3- اشتراط تعين مراقب أو مشرف جودة على الارتباطات الحالية لمراقب الحسابات.
- 4- منع مراقب الحسابات من قبول أعمال جديدة مما يدخل في نطاق الأعمال المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار، لحين إزالة وتصويب المخالفات المنسوية إليه.
- 5- الإيقاف المؤقت للقيد في السجل لمدة لا تزيد على سنة.
- 6- الشطب من السجل.

وتتصدر قرارات مجلس إدارة الوحدة باقتراح التدابير المشار إليها بهذه المادة بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين من لهم حق التصويت، فيما عدا التدابير المنصوص عليها في البنود (4، 5، 6) فتصدر بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين من لهم حق التصويت.

ويُخطر مراقب الحسابات بالتدابير المقترن في شأنه، ويكون له حق الرد على المخالفات المنسوية له قبل العرض على مجلس إدارة الهيئة لاعتمادها، بمدة لا تقل عن ثلاثة أيام.

رئيس الهيئة

ويكون لمجلس إدارة الهيئة طلب إعادة الفحص الفني للمخالفة محل التدبير.
وفي جميع الأحوال لا تكون التدابير نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس إدارة الهيئة.

(المادة التاسعة)

يجوز لمراقب الحسابات تقديم طلب لوحدة الرقابة على جودة أعمال مراقبى الحسابات بشطبة من السجل، ويتم البت في الطلب بعد التأكيد من سداد مراقب الحسابات لكافة التزاماته المالية المستحقة للهيئة.

(المادة العاشرة)

يحق لمراقبى الحسابات المقيدين بالسجل مراجعة حسابات الشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر، دون اتخاذ أي إجراء آخر.

(المادة الحادية عشر)

يلغى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم (33) لسنة 2009 بشأن ضوابط القيد في سجل مراقبى الحسابات لدى الهيئة، كما يلغى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (23) لسنة 2009 المشار إليه.

(المادة الثانية عشر)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران

